جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـوان المذكرة

نظـــــــام الإفـــــــراج المشـــــــروط

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

– بن سعيد عيســـــى

– بحلاق صدام حسين

الأستاذ المشرف

* د / بوفاتح أحـــــمد

لجنة المناقشة

- د/ .....دمانة محمد..... رئيسا

- د /..... بوفاتح احمد.....مشرفا

- د / .....رابحي لخضر..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي ساعدنا على إنجاز هذه المذكر و أنار لنا دربنا و وفقنا في مهامنا العلمية

نتقد بخالص الشكر و التقدير و الاحترام للأستاذ المشرف **علي بن مسعود** الذي لم يبخل علينا بكل ما جادت به نفسه من معلومات ومراجع، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **بلي بولنوار** و الأستاذ **بوديسة مصطفى** و **سعد بلحاج** على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة الجامعية

كما لا ننسى رئيس القسم السيد **بوقرين عبد الحميد** على مجهوداته الجبارة في خدمة قسم الحقوق

و نخص بالشكر الجزيل إلى العميد السيد **لزهر عبد العزيز** لما قدمه لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية راجين من المولى عز وجل أن يعلي مراتبه و يطيل في عمر

كما نخص بالشكر إلى من يقومون على قسم الحقوق من أساتذة وإداريين وطلبة و عمال نظافة كل باسمه ومنصبه.

الطلبة:

بحلاق صدام حسين

بن سعيد عيسى

إهـــــداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه

إلى كل من صلى على خير البرية

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أرضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة

إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها

إلى أغلى كائن في الوجود ..... أمـــــي

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفاضل الحريص علي

رؤوف بي رحيم، سندي المتين و أنيسي المعين

إلى دفء البيت وسعادته....إخوتي

إلى الزوجة الغالية

إلى كل الأهل و الأقارب من قريب أو بعيد

و أخص بالذكر الأخ ياسين خلافي و بدر الدين بومنديل و أسامة طيبي

و الشيخ زهيو و الطاهر بالعربي و رضوان حدي

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة الإخوة وأخص بالذكر زميل الدراسة بن سعيد عيسى

الطالب: بحلاق صدام حسين

إهـــــــــداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي

إلى والدتي العزيزة و والدي العزيز

الذين كانا عونا وسندا وكانا دعائهما المبارك عظيم الاثر

في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على الصورة

الى الذين ظفرت بهم هذية من الاقذار اخوة فعرفو نعم الاخوة

اخوتي الاحباء –سهيلة – الحاج المختار –عماد –طه –مرتضى

دون ان انسى ابناء عمي كريـــم –علي –عمار –محمد –مختار –معمر –حسين ناجي

الى كافة زملاء الدراسة واخص بالذكر : بحلاق صدام حسين

الى اصدقائي الاعزاء أيـــوب –هشام - نصردين – وخاصة صديق الدرب والطفولة

بلحاج عثمـــــــــان والعتلة .

بن سعيد عيسى

مقدمة

مقدمة

تعتبر العقوبة مصطلح ظهر منذ أن وجد الإنسان واتخذ مفاهيم متعددة ابتداء من الانتقام ، و الأخذ بالثأر باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة ، فكانت تمثل الوسيلة لمواجهة الجريمة، يفترض أن تكون قاسية بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالته بصورة جذرية حتى و إن كانت الجريمة بسيطة وصولا إلى نوع من التنظيم، فبدل أن يمارسه الفرد بنفسه، أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة في شكل منظَم وفي أغلب الأحيان أشد قسوة ، ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية وكان الخطر مستمرا ودائما، مما أثبت فعلا عجز العقوبة في تحقيق أهدافه.

يعد سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم وتقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه، الذي ينظر إليه على أنه شخص منبوذ من طرف المجتمع ، فتولد لديه إحساس بالتعسف و الظلم نظ ار ة العقوبة التي قد لشد لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه، وحرمانه من جميع حقوقه ، فينتابه شعور بالاضطهاد الذي ر على قد يدفعه إلى الانتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام فيصبح هذا الفرد مجددا خط ا المجتمع في استقراره و أمنه ، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق دع لم تؤديّ الى وظيفتها ، ولم تحمل الدواء اللاّزم لاستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها و لو جزء منه.

كما تؤثر على الدولة في تحميلها مصاريف التكفل بالمحبوسين، بتوفير المأكل و الملبس لهم، و مستلزمات النظافة ،كما تتكفل بهم من الناحية الصحية و التعليمية .

هذه السلبيات التي أثارتها العقوبة السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري، إلى انتهاج سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة و غيرت نظرتها لأول مرة للمحكوم عليه كطرف أساسي في السياسة العقابية ، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة، و هكذا أصبحت

وظيفة العقوبة ، هي مواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فردا عاديا في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، و معالجة هذا الشخص ،ومساعدته على تخطي الصعوبات، و القضاء على عوامل الإجرام لديه، تحقيقا للغرض الأساسي المتعلق بالتأهيل و الإصلاح، و ذلك بإحلال بدائل يمكن أن تحل إما محل العقوبة السالبة للحرية، كعقوبة العمل للنفع العام، التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو الأحكام الجزائية و حديثا السوار الإلكتروني، أو تحل محل تنفيذ و تطبيق العقوبة السالبة للحرية، كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط .

ظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة تتم خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني، و تقويمه .

و لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة، حيث تبنت السياسة العقابية في الجزائر العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون متماشية مع ما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

و تكمن أهمية هذه الدارسة في المكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك كل المشاكل و العراقيل التي يثيرها هذا النظام، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع ،رغبة في توضيحها، حيث اعتمدنا بذلك في هذه الدراسة ،على المنهج التحليلي أحيانا لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع، و المنهج المقارن أحيانا أخرى، للمقارنة بين القوانين الداخل ة و لاسيما الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين، و القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لمعالجة هدا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي :

– ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ،قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين : الأول تناولنا فيه ماهية نظام الإفراج المشروط، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول يتعلق بالتطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط، و تعريفه و أهم مبرراته، أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص نظام الإفراج المشروط ،التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين، الأول تعلق بضوابط الإفراج المشروط، تناولنا فيه الشروط الموضوعية و الشكلية لهذا النظام ، و إجراءاته، أما المبحث الثاني فكان محطة الدراسة لأهم آثار نظام الإفراج المشروط، و انتهائه.

الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط

الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

المطلب الأول: المقصود بنظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

المطلب الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: تطور نظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الغربية

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية

المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

المطلب الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: الإفراج لا ينهي العقوبة

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

الفرع الثالث: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

الفرع الرابع: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون واكتظاظها

الفرع الخامس: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية

الفرع الثاني: الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة

الفرع الثالث: الإفراج المشروط و نظام العفو الشرطي

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته و تأهيله اجتماعيا.

و يستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه؛ حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام.

و سنحاول في هذا المبحث بيان مفهومه و مبرراته وطبيعته القانونية و خصائصه.

المطلب الأول: المقصود بنظام الإفراج المشروط:

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط:

1/ الإفراج المشروط لغة:

فرَّج عنه يفرج، إفراجا، فهو مفرج، و المفعول مفرج عنه، و أفرج عن الشخص: أطلق سراحه، و خلى سبيله.

و إفراج مشروط: أي يخلى سبيله على شرط.[1]

2/ الإفراج المشروط اصطلاحا:

لم تتفق التشريعات الفقهية على مفهوم موحد للإفراج المشروط، فتباينت المواقف حول تعريفه، في حين أننا نجد إجماعا حول كون الإفراج المشروط يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة.

و يعرف الإفراج المشروط على أنه: " نظام يسمح للإدارة العقابية، بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة بها أصلا، بشرط الالتزام بحسن السيرة و السلوك، و القيام

[1] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3، 2008، ص1683.

بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة، و في انقضائها نهائيا، حسب المدة المحددة في الحكم".[1]

و عرفه البعض الأخر بأنه: " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، و ذلك تحت شروط". [2]

و عرفه بوذراع الشريف بأنه: " نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".[3]

و عرفه أخر بأنه: " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كلها، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، و تتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات".[4]

كما يعرفه أخر بأنه: " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط، و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء". [5]

و يعرف كذلك بأنه: " إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك، و يوقع عليه و يتعهد باحترامها و عدم الإخلال بها". [6]

و في تعريف أخر نجد أنه: " وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السلبية التي تعيق إعادة تأهيل

---

[1]– عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص434.

[2]– محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام و الاجتماع القانوني و العقاب، دار الكتب للنشر و التوزيع، د ط، 1987، ص131.

[3]– عاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص120.

[4]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر – د ط، 1967، ص519.

[5]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص195.

[6]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص116.

السجين، و تقويمه، و بمقتضى هذا النظام يقضي السجين في المؤسسة العقابية مدة معينة من العقوبة، يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه". [1]

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط". [2]

يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط من خلال التعريفات السابقة، على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، و ذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[3]

و هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، و هذا الإخلاء مقيد بشروط تتمثل في سلوكه سلوكا حسنا خلال فترة محددة تتراوح بين الإفراج عنه و حتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[4]

و قد برر الأخذ بهذا النظام بأنه لم يعد مجديا، بل و مما يناقض العدالة إبقاء المجرم في الحبس و إطالة مدة بقائه بعد أن ثبت لإدارة السجن أن سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، و أنه يسهم في تسهيل إعادة اندماج المحكوم عليه مع المجتمع، و يمكنه من الاستفادة من الضمانات و الاحتياجات الممنوحة له تحت المراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج، و هو يعمل بحرص على تأكيد الثقة التي منحت له حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج، و من ثمة العودة مجددا إلى السجن، ثم إن من شأن هذا النظام أن يدفع المسجون إلى الانضباط و الالتزام داخل السجن و

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص279.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب و الإجرام، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص344.

[3]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن ص07.

[4]– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص102.

سلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعيا وراء الاستفادة منه،[1] و هو أمر مرغوب فيه داخل المؤسسات العقابية للسعي نحو تحقيق أهدافها لإعادة تأهيل المجرمين و إعادة ادماجهم الاجتماعي.

و يتضح من ذلك أن الإفراج المشروط، يعني استبدال سلب الحرية بتقييدها، إذ ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، فبعد أن كان الجزاء نفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية، مما يعني أنه لا يترتب على الإفراج المشروط انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، و كل ما في الأمر يكون مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية و العقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة، ينبني على الظن و الاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك و سيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، و أن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله، و أن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة.

الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط:

يعد نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة و امتياز، و لا يهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، غير أن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع، لذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الادماج، و الذي يتضمن في أحكامه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الإدماج، حيث تتمثل أهم دواعي و مبررات وجود هذا النظام فيما يلي:

[1] – ينظر: طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 2007، ص222.

1 – أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك الجيد، و تقويم النفس داخل المؤسسة العقابية و خارجها، لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة و السلوك، و محلا للثقة و تحمل المسؤولية.

2 – أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، و ذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسة، و عدم احتياجهم لها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، فسياسة الازدحام تفسد عملية الاصلاح بحد ذاتها، و تهدمها من أساسها.[1]

3 – تعد فترة الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة الإفراج النهائي، و من ثم فهي محاولة لتشجيع و تحضير المفرج عنه إلى التكيف من جديد في المجتمع، [2] و حتى تشعره أن العقوبة المحكوم بها عليه ليست ظالمة و لا تعسفية، وليست شديدة، و حتى لا يشعر أن هاته العقوبة لم تحقق هدفها أو جزءا منه.[3]

4 – يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعود على احترام القانون الذي يتجسد في شرط الامتثال للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند استفادته من هذا الإجراء من جهة، و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من الغاء مقرر الإفراج المشروط، و إرجاعه مجددا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

5 – لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم، و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم، وستزول رغبتهم في اندماجهم مجددا لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب و الجرم

[1] – زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر، 2017، ص150.

[2] – عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص512.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص176.

الذي ارتكبوه لكونها أشد بالنظر للمجهودات التي أظهروها خلال فترة حبسهم، مما يدفعهم من جديد إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو أشد منه.[1]

تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه، و تمكينه من الاندماج في المجتمع من خلال إصلاحه و إعادة تربيته، و تأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية، فهو يشجع في المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس و يضمن استيفاء غرامات الدولة و حقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط:

قد ثار خلاف حول التكييف القانوني للإفراج المشروط من الناحية القانونية و كذا الناحية العقابية، فهناك من يرى أنه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي، كما أن هناك من له رؤية أخرى حيث يرون أنه مرحلة التنفيذ العقابي، وهناك من يرى أنه تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي، و سنعرض كل هذا من خلال ما سيأتي:

أولا: من الناحية القانونية:

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، فمنهم من يرى:

1/ أنه عمل إداري: لأنه يعمل على تعديل المعاملة العقابية وفق ما طرأ من تطور على شخصية المسجون، و هذا عمل إداري تختص به الإدارة العقابية تنفيذا للعقوبة، و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي خول لوزير العدل سلطة تقديره.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، 134.

[2]– مرجع سابق، فوزية عبد الستار، ص179.

2/ أنه عمل قضائي: كونه يمس بالحكم و بقوته التنفيذية، بحيث يدخل عليه تعديلا من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني؛ الذي جعل الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة.[1]

ثانيا: من الناحية العقابية:

اختلفت الآراء حول ثلاث اتجاهات، و هي:

1/ أنه مجرد منحة و مكافأة: لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط و الأهداف الموجودة عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة للمحكوم عليه نظير حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة، و من ثم فإن المحكوم عليه قد قضى مدة محددة للعقوبة، كانت كافية للإفراج عنه بغض النظر أنه تلقى تأهيلا أو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل و الإصلاح أو التحقق من إصلاحه بالفعل.[2]

2/ أنه مجرد مرحلة للتنفيذ العقابي: لقد تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، و المشرع الفرنسي أصدر مرسوما في 01 أفريل1952 حدد فيه الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه شرطيا، و نص على اللجان المساعدة فيه.[3]

3/ أنه وسيلة للتأهيل الاجتماعي: حيث لم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة، إذ قطع المشرع الفرنسي في هذا شوطا كبيرا خلال التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجزائية، لسنة1958 على نظام الإفراج المشروط، فقد سمح أن تجاوز مدة العقوبة المحددة في الحكم،

---

[1]– عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص139.

[2]– مرجع سابق، زياني عبد الله، ص 154.

[3]– لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع6، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، د س، ص15–16.

كما جعل تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج المشروط، و ليس عقب انقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط:

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط، إلا أن معظمهم اتفقوا على أنه ظهر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر، لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا و البرتغال و ألمانيا.

الفرع الأول: تطور الإفراج المشروط بالنسبة للدول الغربية:

أما في فرنسا فقد مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين هما:

1/ نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942:

قد عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا، و خصوصا فرنسا؛ حيث مر بمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942 حيث اعتبر "بونيفل ديمارسيني" الإفراج المشروط بأنه وسيلة إصلاح و تأهيل اجتماعي، و هو نفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 14 أوت 1885 لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر،[2] حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس و السجن مع عقوبة الأشغال الشاقة،[3] و اعتبره مكافأة للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة و السلوك.[4]

---

[1]– مرجع سابق، عز الدين وداعي، ص140.

[2]– كون الجزائر كانت تحت الاستعمار الفرنسي آنذاك.

[3]– طبقت عقوبة الأشغال الشاقة على المحكوم عليهم بموجب القانون الصادر في كل من سنة 1843 و 1873، و في سنة 1885.

[4]– مرجع سابق، عبد الرزاق بوضياف، ص 514 .

و عند الإفراج عن المحكوم عليه، يتم إعادة إدماجه اجتماعيا بمساعدة جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، و لكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، و ما يترتب عنه من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج.

2/ نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1942 إلى وقتنا الحالي:

في هذه المرحلة من 1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط، فامتد النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفي و المحكوم عليهم من العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

منذ سنة 1942 أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط.

و أصبح النظام أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، و ذلك خلافا لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحة كمكافأة على حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، و استمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي، و معاملة في وسط مفتوح.

و أما نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف بنظام " البارول"،[1] أي أن على المحبوس إعطاء كلمة الشرف باحترام التزامات النظام عند الاستفادة منه.[2]

---

[1]– نظام البارول: هو أسلوب عقابي حديث مقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضائه جزء من العقوبة إذا ما تبين حسن سلوكه، وتعهد بأن يلتزم في مسلكه سلوكا غير مخالف للقانون.

[2]– منال أرزقي، الإفراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2017–2018، ص21.

فأول من ناد بالأخذ به كان جمعية السجون في ولاية تكساس " ماساشتس" متأثرة في ذلك بالنظام الإنجليزي، و قد ساهم قانون منع الجرائم الإنجليزي لسنة 1871 أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، أين كانت تكفل مهمة الإشراف و الرعاية على المفرج عنهم للبوليس، خلال السبع سنوات الأولى من صدوره، باستثناء المبتدئين.

و قد أخذت إنجلترا اعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج، بهدف تسهيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، و مساعدته على ذلك، حيث كان يشبه نظام الوضع تحت الاختبار، و الذي يتلخص دوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة، تدعى فترة التجربة؛ التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، و بهذا أدرج هذا النظام ضمن الأنظمة السياسية العقابية باعتباره تدبيرا للتأهيل الاجتماعي.[1]

و ترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19، الذي طبقه الكساندر ماكونوشي في أستراليا عام 1840، و أخذت به انجلترا عام 1845 على يد السير وولتر كروفتن، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقرر لأول مرة بموجب القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية " الميار" سنة 1876، [2] و يعود الفضل في ذلك إلى السير وولتر كروفتن.[3]

حيث يقوم هذا النظام على التدرج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى أفضل منها، كلما تحسن سلوكه؛ حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط، و يكون الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تمييز بنظام صارم، ثم يتدرج إلى التخفيف، و في المرة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف و الرقابة، و هذه المرة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة انتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية و الحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج.[4]

---

[1]– مرجع سابق، عبد الرزاق بوضياف، ص 17 و 18.

[2]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط1، د د ن، مصر 2000، ص284.

[3]– المرجع نفسه، ص 21.

[4]– مرجع سابق، محمود نجيب حسني، ص 21.

و تم إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرع الإنجليزي، إذ قام بتعريفه لأول مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في ذلك العام، و كان الهدف من إقرار هذا النظام هو إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح.[1]

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية:

التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية الأخرى منها الجزائر،[2] حيث ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرة في الأمر الصادر في سنة 1897 أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901، و لما صدرت لائحة البحوث في السنة1949 تضمن أحكام تحت شرط، حيث تنتظم أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون المصري الحالي رقم 396 الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1956، حيث تتناول المواد من 52 إلى 64، وكذا المادة 46 من قانون المخدرات التي أضيفت بموجب التعديل الذي صدر على هذا القانون سنة 1989، والتي تحظر الإفراج المشروط على المحكوم عليهم في بعض الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

على أن المشرع المصري يرى أن الإفراج المشروط بمثابة منحة تقدم إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية.[3]

في الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد 52 إلى غاية 64، و أغليت أحكام الإفراج تحت المشروط الموجود في مختلف التشريعات، و تمم هذا القانون ما يسمى باللائحة الداخلية للسجون المادتان86 – 87، و قرار وزير العدل الصادر في 11 يناير 1958.[4]

---

[1]– مرجع سابق، عبد الرزاق بوضياف، ص 19.

[2]– ينظر: عطية مهنا، المرجع السابق، ص 78؛ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل 7 العقوبة السالبة للحرية، ص 155.

1– ينظر: محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، القاهرة، 1994، ص 49.

[4]– مرجع سابق، عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، ص183.

أما التشريع الجزائري، يسري فيها من زمن الاستعمار الفرنسي سنة 1810، و المعروف بقانون نابليون، و قد ميز فترة الاستعمار الفرنسي على الجزائر تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة، وكان الهدف من هاته الأنظمة هو تثبيت الوجود الاستعماري و القضاء على المقومات الشخصية الوطنية للجزائريين، إذ ضمت السجون أعداد كبيرة من الوطنيين و الثوريين، [1] و كانت توقع عليهم عقوبات مختلفة بناء على الأمر الصادر بتاريخ 06/ 12/ 1842.

و بعد الاستقلال الجزائري استمر العمل بالتشريعات الفرنسية، و ذلك باستثناء ما يمس السيادة الوطنية، أو يتضمن أفكارا استعمارية عنصرية تتنافى مع الممارسة العادية للحريات الديمقراطية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62، الصادر بتاريخ 1962/12/31، و قد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في،[2] و صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،[3] و الذي يتضمن المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه و تصونه السلطة القضائية.

ثم بعد ذلك صدر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[4] ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه، و قد عد الإفراج المشروط كمنحة أجازها المشرع و جعلها مكافأة تأديبية للمحكوم عليه الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته و حسن سيرته و سلوكه.[5]

و كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر، و التي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية، نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة تزايد معدل الإجرام.[1]

---

[1]– معاقة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص58.

[2]– الأمر 66–156، المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

[3]– الأمر 02/72 الصادر 1972/02/10.

[4]– الأمر رقم 05–04 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005.

[5]– ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص334.

المبحث الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة:

الإفراج المشروط نظام يهدف إلى تحسين سلوك المحبوس و إصلاحه، و إعادة إدماجه في المجتمع يتميز بجملة من الخصائص التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون 05- 04 المتضمن قانون السجون و إعادة إدماج المحبوسين المتمم، و هذه الخصائص تجعل النظام متميزا عن غيره من الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط:

رغم اختلاف الأنظمة و التشريعات المقارنة حول تسمية هذا النظام من تسمية الإفراج تحت الشرط، إلى الإفراج الشرطي، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد على تسمية الإفراج المشروط، و عليه فهو يتميز بعدة خصائص تجعله متميزا و مختلفا عن غيره من الأنظمة المشابهة، نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: الافراج لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإفراج به سببا لإنهاء العقوبة، لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه للمدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط، و حرمانه من حق السفر، و عدم تقلد الوظائف العليا في الدولة، أو منعه من الإقامة في مكان معين،[2] قبل انتهاء مدة العقوبة نهائيا، فهي تنتهي بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط.[3]

---

[1]- مرجع سابق، عبد الرزاق بوضياف، ص24.

[2]- مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، ص121.

[3]- مرجع سابق، عبد الرزاق بوضياف، ص08.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو امتيازا يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدم ضمانات كافية لاستقامته، تتمثل في حسن سيرته و سلوكه، و احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحة متى ما رأت أن المحبوس قد استقام و أعلن رغبته في الاندماج في المجتمع.[1]

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرا على الأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.[2]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيله و تقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، و إنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية.[3]

الفرع الرابع: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون و اكتظاظها:

---

[1]– نفسه، ص08.

[2]– أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص39.

[3]– لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 06، 2016، ص14.

يساهم الإفراج المشروط في التخفيف من اكتظاظ السجون، نظرا لكثرة انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها، سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون و المؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم، سواء كانوا مجرمين خطيرين أو ابتدائيين أو انتكاسيين،[1] خاصة و أن المؤسسات العقابية تتكفل ماليا بهم لتوفير ما يحتاجونه من مأكل و ملبس، كما تتكفل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواء في مجال التعليم أو التكوين، و طبعا يحتاج كل ذلك إلى إمكانيات مالية، مما يجعل نظام الإفراج المشروط يساهم في تخفيف هذه النفقات.[2]

حيث توجد أساليب عديدة يمكن اتباعها في مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، و تسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، و منع الاحتفاظ بهم لمدة طويلة.[3]

الفرع الخامس: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا:

إن الإفراج المشروط ليس نهائيا، بل هو معلق على شرط فاسخ، و هو حسن السيرة و السلوك خارج المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يلغي مقرر الإفراج في أية لحظة، ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج[4]، ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية.[5]

الفرع السادس: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم:

اعتبر الإفراج المشروط – من خلال النظرة العقابية الحديثة – من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي، و هو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به، مثل المملكة

---

[1]– المحبوس الانتكاسي هو المحبوس المسبوق قضائيا الذي سبق و أن صدر ضده حكم قضائي بإدانته بسبب ارتكابه فعل مجرم قانونا.

[2]– مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، ص122.

[3]– عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة ازدحام السجون، دراسة قدمت لدول الخليج العربية، دار الكتب العربية، مصر، 1989، ص40.

[4]– مرجع سابق، لريد محمد أحمد، ص14.

[5]– المادة 145 من القانون 04/05 المتضمن من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المتحدة، و فرنسا، و البرتغال، و النمسا، و تونس، و مصر، و سوريا، و الجزائر...الخ، و هذا نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم و مطابقة القانون، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية؛ لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.[1]

نستخلص من كل ما سبق أن نظام الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الأكثر فعالية في إعادة تربية و ادماج المحبوسين في المجتمع، و هذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها، و ذلك بتقويم و تحسين سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، لأن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على تحسين سلوكه و احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، من أجل تمكينه من الاستفادة من النظام المشروط.

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له:

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص و الإجراءات التي تميزه عن غيره من أنظمة إعادة الادماج المشابهة له، إلى جانبه نجد عدة أنظمة أخرى لا تقل أهمية في إعادة إدماج المحكوم عليهم، و من بينها نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة، و نظام الحرية النصفية، و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، هذه الأنظمة لها نفس الهدف مع الإفراج المشروط، لكنها تختلف معه من عدة جوانب، و هو ما سيتم عرضه فيما هو آت:

الفرع الأول: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية:

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب، قد تمس الشروط و الأثار المترتبة عنه، و كذلك قد تختلف في كيفية إعداد و تشكيل ملف للاستفادة من ترتيبات النظام، و كذلك من حيث الإخلال بالالتزامات.

1 – من حيث الشروط و الأثار:

[1] – مرجع سابق، زياني عبد الله، ص152.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحرية النصفية، و قد تضمنت هذه الأحكام و المقتضيات تعريفا لنظام الحرية النصفية، خلافا لنظام الإفراج المشروط الذي لم يرد بخصوصه أي تعريف في القانون، و قد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 104 نظام الحرية النصفية، على أنه: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم.[1]

و نستخلص من ذلك أن هذا النظام يعتبر نظاما عقابيا، يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط ما أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية، دون إجراءات أمنية أو حراسة، و يعود مساء كل يوم، لكن يخضع لرقابة رئيس مصلحة إعادة الادماج للمؤسسة العقابية، أو رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و عند مقارنة نظام الحرية النصفية بنظام الإفراج المشروط، نجد اختلافا يتمثل في حساب فترة الاختبار التي حددها المشرع بالنسبة للإفراج المشروط، بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج للمحبوسين المتمم، كما يلي:

1 – بالنسبة للمحبوس المبتدئ: نصف ½ العقوبة المحكوم بها.

2 – بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام (الانتكاسي): ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة.

3 – وقد تضمنت أيضا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، و التي حددها المشرع الجزائري ب 15 سنة.

2– من حيث تشكيل الملف:

يختلف نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط من حيث تشكيل الملف في بعض الوثائق، و يشتركان في البعض الأخر.

[1] – القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم في المواد 104 إلى 108.

فبالنسبة لنظام الحرية النصفية فإن ملف طلبها يتضمن الوثائق التالية:

طلب مكتوب من المحبوس مرفق بشهادة مدرسية تثبت تسجيله في السنة الأولى بالجامعة، أو في مركز تكوين تخصصي في التمهين، و تتكفل مصلحة إعادة الادماج بتكملة الملف بإرفاقه بأوراق الملف الجزائي، و الإداري للمحبوس.

و أما بالنسبة لنظام الإفراج المشروط فإن الملف يتضمن الوثائق التالية، و التي يتوجب على المحبوس تقديمها و هي:

1- **طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني.**
2- **نسخة من الحكم الجزائي أو القرار الجزائي.**
3- **نسخة من شهادة عدم الطعن أو نسخة من شهادة عدم الاستئناف.**
4- **نسخة من قرار غرفة الاتهام.**
5- **نسخة من الحكم المدني.**
6- **قسيمة دفع المصاريف و الغرامات القضائية.**
7- **قسيمة دفع التعويضات المدنية، أو إشهاد عدم التطرق للدعوى المدنية.**

بعد ذلك تتكفل المؤسسة العقابية باستكمال الملف قبل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات.[1]

4 – من حيث الاخلال بالالتزامات:

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب، يقضي باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرق أحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فورا باستدعاء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، و التي تتكون من الرئيس قاضي تطبيق العقوبات، و مدير

[1] – **المادة 24 القانون 05-04 السالف ذكره، تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية و كل مؤسسة إعادة تأهيل، و في المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.**

المؤسسة العقابية، و رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية، و رئيس مصلحة إعادة الادماج، و رئيس الاحباس، و طبيب المؤسسة، و الأخصائي النفساني.

عند مخالفة المفرج عنه بشرط من إحدى الالتزامات المقررة في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، أو عن وزير العدل حافظ الأختام – حسب الحالة– فإنه يترتب عليه إعادة المحبوس بإصدار أمر بالقبض في حقه، لكي يكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إلى غاية نهايتها، ثم يفرج عنه بعد ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدة التي قضاها في الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية.

أما عند مخالفة نظام الحرية النصفية، يتم القبض على المحبوس، و إعادته للمؤسسة العقابية كي يكمل حبسه على أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له؛ مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه من قبل في نظام الحرية النصفية، باعتبارها مدة غير مقضية.[1]

نستنتج أن نظام الحرية النصفية قد حافظ على طابعه العقابي أكثر من نظام الإفراج المشروط، باعتبار أن الإخلال به يعيد المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل الاستفادة منه كأن شيء لم يكن، و يعتبر هذا بمثابة جزاء يطبق على المخل به، عكس نظام الإفراج المشروط الذي عند الاخلال به لا يعاقب فيه المحبوس، بل يكمل فقط ما تبقى من العقوبة الأصلية إلى غاية الإفراج عنه نهائيا.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة:

و هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها لكن لا تنفذ، و قد أخذ بها المشرع الجزائري و طبقها على عقوبة الحبس و الغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، [2] و هذا الإجراء ليس حقا للمتهم، و إنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، و تكمن أوجه التشابه و الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

[1]– مرجع سابق، عبد الرحمان خلفي، ص128.

[2]– مراد فاروق عبد الرحمان، ص58.

1/ أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة:

1 – ينفذ كل من هذين النظامين خارج المؤسسة العقابية، فالقاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبته المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، فينطبق عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة، و هذا نظرا لأن المحكوم عليه لم يحكم عليه من قبل بعقوبة السجن، و بالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن، و ذات الأمر بالنسبة للإفراج المشروط، حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبة خارج المؤسسة العقابية.

2 – الاخلال بالشروط و الالتزامات يؤدي إلى وقف و إلغاء النظامين، ففي وقف تنفيذ العقوبة فالإخلال بالشروط و ارتكاب جريمة يجعل العقوبة نافذة و يقضيها داخل المؤسسة العقابية، [1] و نفس الشيء بالنسبة للإفراج المشروط، فالإخلال بشرط ما يؤدي بالمفرج عنه إلى العودة للمؤسسة العقابية، و تنفيذ ما تبقى له من عقوبته.[2]

3 – كلا النظامين لمصلحة الدولة، فيجنبانها أعباء مالية و يساعدانها على تخفيف الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية.

2/ أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه و سلوكه داخل المؤسسة العقابية، فيعد ذلك بمثابة مكافأة له، بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن و مساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، و تعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، و هو إجراء يعد من اختصاص المحكمة.[3]

---

[1] – المادة 593 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 147 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.

[3] – مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص103.

و إذا حكم القاضي به فإنه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس، أو الغرامة كعقوبة أصلية، و الذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.[1]

و يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ، أي أنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.[2]

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج، و هو تدابير الدفاع الاجتماعي بهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، بينما يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة.[3]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط و نظام العفو الشرطي:

نظام العفو الشرطي هو صورة من العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية، و يقوم هذا النظام حسب اسمه على شرط، سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا؛ فإذا كان الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف هو انتقال حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو، أما إذا كان

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص498.

[2]– بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.، ص30.

[3]– المرجع نفسه، ص30.

الشرط فاسخا فإنه يحدد سلفا و ما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط، و عند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو.[1]

و فيما يلي سأحدد أهم نقاط التشابه و الاختلاف بين نظام العفو الشرطي و نظام الإفراج المشروط.

1/ أوجه التشابه:

1 – يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

2 – يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، و أحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه، و أصبح شأنه شأن الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا.

2/ أوجه الاختلاف:

1 – العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تغريد المعاملة العقابية، و الذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

2 – العفو الشرطي يختص بمنحة رئيس الجمهورية دون سواء، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

3 – الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية و المالية أيضا.

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

[1] – قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، قسم الحقوق العام، 2002/2001، ص39.

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من الأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين، باختلاف الإفراج المشروط الذي هو نظام لإعادة إدماج المحبوسين، و لكنهما يتشابهان و يختلفان في بعض النقاط :

أولا: من حيث الشروط:

يستثنى الاستفادة من هذا النظام معتادو الإجرام ، والمحكوم عليه لارتكابه الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريب ، وتطبق فقط على محكوم عليه المبتدئين بتوافق الشروط التالية[1]:

1 – إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبيا لطبيب سخرته النيابة العامة.

2–إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3–إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه هو المتكفل بالعائلة.

4 –إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

5– إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي من أفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

ثانيا: من حيث الاختصاص:

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون من اختصاص إما النائب العام أو وزير العدل، في حين أن نظام الإفراج المشروط يختص به إما قاضي تطبيق العقوبات و إما وزير العدل حسب الحالة.

و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو نظام يخص مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، لذا يرجع الاختصاص في الفصل فيه إلى النيابة العامة بالإضافة إلى وزير العدل، مع اعتبار أنه لا يعفي عن أداء العقوبة الأصلية التي تبقى قائمة و واجبة الأداء بعد انقضاء فترة التأجيل فهو

[1] ينظر : مادة 15 من القانون 04–05 السابق الذكر.

يعتبر إجراء وقتي و لا يحمل و لا يحمل طابع عقابي عكس الإفراج المشروط الذي هو نظام يخص مرحلة تطبيق العقوبة؛ لذا فيعود اختصاص البت فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حسب الحالة.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط و انقضائه

المطلب الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و التبعية وتدابير الأمن

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

المطلب الثاني: انقضاء نظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط

الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط:

من خلال هذا المبحث سوف نبحث في شروط الإفراج المشروط والسلطة المختصة بمنحه و آثاره فيما يلي:

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط:

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط:

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم –05 04 نجد أن المشرع وضع شروطا للإقرار الإفراج المشروط، منها ما تعلق بالمحكوم عليه، أو بمدة العقوبة، أو بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، ومن خلال تحليل هذه النصوص نبين هذه الشروط بالشرح تباعا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط:

أولا: أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية: إذ أنه يستفيد من الإفراج المشروط كل محبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات في مجال العقوبات الأصلية للجنايات والجنح طبقا للمادة 5 منه .إذن فالإفراج المشروط ينطبق على العقوبات الجنحية والجنائية دون عقوبة الإعدام، و نلاحظ أن المشرع في المادة 134 من القانون رقم –05 04 لم يحدد مجال الإفراج المشروط و فسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى ولو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية. إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين، وهو ما جاء به المرسوم رقم 4–73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.[1]

[1]– مرجع سابق، نبيلة بن الشيخ، ص34.

ثانيا: شرط فترة الاختبار: تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، ويعلل ذلك بأمرين أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه و تقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع من ناحية،[1] وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح و التأهيل، و مع ذلك اختلفت التشريعات في تحديد المدة المطلوب انقضاؤها من العقوبة المحكوم بها لتقرير الإفراج المشروط. فبالرجوع إلى التشريع المصري[2] لا بد أن يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري، ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص في المادة 729 بالنسبة لغير المسبوق نصف العقوبة وبالنسبة لمعتاد الإجرام ثلثي العقوبة .ولعل نص المادة 134 من القانون رقم 04-05 نحت منحى التشريع الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط.

وعليه فإنه إضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة و السلوك لا بد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما بينته المادة 134 في فقراتها.

المحكوم عليه المبتدئ: تنص المادة 134/2 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه".

المحكوم عليه المعتاد الإجرام: تنص المادة 134/3 على ما يلي: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، و العود ظرف شخصي مشدد العقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة .و يظهر أن المشرع في القانون رقم 05- 04 بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 02-72 في المادة 179/3 قد رفع الحد الأدنى لفترة

---

[1]- مرجع سابق، محمود نجيب حسني، ص3.

[2]- ينظر: سيف ابراهيم مصاورة، الإفراج الشرطي، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص102.

الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، ولعل هذا من تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل خاصة لهذا الصنف من المحبوسين الذين يلزمهم فترة طويلة لتهذيب سلوكهم وتخليصهم من النزعة الإجرامية.

المحكوم عليه بالسجن المؤبد :نصت المادة 134/4 على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة"، وهذا النص يوافق نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد مدة 1الاختبار بـ15 سنة.[1]

ويظهر أن المشرع حدد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بـ15 سنة وهي مدة كافية تساعد اعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك لطول مدة فترة وتمكن المؤسسة العقابية من تطبيق برامج الإدماج و الاختبار، غير أن مشرعنا قد نص في الفقرة المادة 134/5 أن المدة التي شملها العفو الرئاسي تحسب في فترة الاختبار وتعتبر وكأن المحكوم عليه قد قضاها فعلا، و أن هذه القاعدة لا تطبق في عقوبة السجن المؤبد، و عليه فإنه يخلص لنا أن المشرع قد نص في المادة 134 على شرط قضاء المحكوم عليه مدة فترة الاختبار، وأنه حدد مدة لكل صنف من المحكوم عليهم.

ثالثا: شرط حسن السيرة والسلوك: و تتمثل علة هذا الشرط في كون الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها في أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ هده الأخيرة أي أثر إيجابي للمحكوم ، فضلا عن وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتكيفه معه، بعبارة أخرى أن يكون تقدير سلوكه متجها إلى المستقبل، و في سبيل ذلك يستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، و مدى استعدادها للتأقلم و التكيف مع المجتمع الحر.[2]

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ط، 6، دلوز.

[2]– مرجع سابق، محمود نجيب حسني، ص19.

وقد نصت المادة 134 من القانون رقم –05 04 على شرط حسن السيرة والسلوك والتي تقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والمادة 172 من قانون العقوبات السوري.

ولعل المادة 140 من القانون رقم 04–05 نصت على وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا عن سيرة وسلوك المحبوس، إلا أن هذا غير كافي عمليا، فقد يخشى من سوء استعماله أو يخطأ في تقدير سلوك المحكوم عليه[1] ورغم ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم –05 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها نص في المادة الثانية منه على أنه يمكن تقدير ضمانات الاستقامة وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، و تقرير آخر تعده المساعدة الاجتماعية، و انطلاقا من التقريرين يمكن التأكد وتقدير مدى قابلية المحبوس من الاندماج الاجتماعي .إن أحكام القانون رقم 05–04 في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة فلم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه [2].

غير أن الإفراج يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب والعسكريين، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذا لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط:

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، نبين الشروط الشكلية، أي الإجراءات التي يجب اتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، و في هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع و إعادة النظر في فلسفة

[1] مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص476.

[2] – ينظر: محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ص55.

السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية في جانب مهم من المجال.

أولا: تقديم الطلب أو الاقتراح:

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه، بحيث يمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله أو تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

حسب المادة 137 من ق ت س،[1] المشرع الجزائري منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني، و ذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات.

كما خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.[2]

المحبوس له حق في إبداء رأيه في الموافقة أو الرفض لاقتراح الإفراج عنه، فله كامل الحرية في رفض الإفراج عنه شرطيا و تفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته.[3]

ثانيا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

حدد المنشور الوزاري رقم01-05 المؤرخ في 05جوان2005[4] و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو الآتي:

[1]- راجع المادة 137 من القانون 04-05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص298.

[3]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص119.

[4]- منشور وزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05جوان2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

- ❖ الطلب و الاقتراح.
- ❖ الوضعية الجزائية التي يتم استخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس.
- ❖ نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة، أما إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي.
- ❖ صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و ذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدأ أو أنه معتاد الإجرام أي انتكاسي.[1]
- ❖ شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أم لا.
- ❖ ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- ❖ قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة.
- ❖ وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليه.
- ❖ تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة.[2]

ثالثا: استيفاء المحبوس لالتزاماته المالية:

لكي يستفيد المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط لابد عليه أن يستوفي جميع ديونه و المصاريف القضائية المترتبة في ذمته، إلى جانب التعويضات المالية المستحقة للضحية، و

[1]– مرجع سابق، عز الدين وداعي، ص 144.

[2]– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص121.

المترتبة على الجرم المرتكب، أو حالة إثبات وجود تنازل الطرف المدني عن هذه الحقوق المالية المذكورة.[1]

المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط:

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تحويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية تنفيذا، أو كانت قضاء حكم.

و فيما يخص التشريع العقابي الجزائري؛ فقد أسند هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

و أما فيما يتعلق بإجراءات الإفراج المشروط فهي منظمة من خلال المواد 137 إلى 144 من القانون 04-05، و كذا المرسومين التنفيذيين 05-180 و 05-181[2] على التوالي.

و قد مكن التشريع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية من الحق بالفصل في طلبات الإفراج المشروط، على أن يتقاسم هذه المسؤولية مع لجنة تطبيق العقوبات التي لابد و أن تبدي رأيها في الطلب.

و انطلاقا من ذلك يتخذ قاضي تطبيق العقوبات تسليم مقرر الإفراج المشروط من عدمه، بالنسبة للحالات التي تبقى مدة عقوبتها تساوي أو تقل عن 24 شهرا،[3] و هذا بالتنسيق مع لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية المختلفة، و التي تتشكل من لجنة تطبيق العقوبات، حيث يتكون أعضاؤها من:[4]

قاضي تطبيق العقوبات – رئيسا-.

---

[1]- ينظر: المادة 136 من القانون 04-05 سالف الذكر.

[2]- المرسومين التنفيذيين مؤرخين في 2005/05/17 يتضمنان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات ، وكيفية سيرهما، ع34، 2005.

[3]- المادة 141 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05.

[4]- ينظر : المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 و المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

رئيس المؤسسة العقابية – عضوا–.

رئيس الاحتباس – عضوا–.

طبيب المؤسسة العقابية – عضوا–.

أخصائي في علم النفس – عضوا–.

أخصائي في علم الاجتماع – عضوا–.

الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

لم يحدد المشرع بدقة الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فجاءت أحكام القانون مترددة؛ بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص، و البعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت، و قد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 05جوان2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات على النحو التالي:

- **تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.**
- **يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على المقرر، الاستفادة من الإفراج المشروط،[1] و نلاحظ أن هناك تناقضا فيما يخص الطعن، إذ تنص المادة 141 من القانون 04–05 أن الطعن ينصب على المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق**

[1]– مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص479.

العقوبات و كيفيات سيرها فإنها نصت على الطعن ينصب على مقرر لجنة تطبيق العقوبات.[1]

إذ يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو في شكل من اقتراحه أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، و يتم تسجيله في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع كافة الالتزامات المالية، و تعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتنفيذ قراراتها بالأغلبية ليتولى أمين الضبط تحرير محضر و مقر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات، و يبلغه لكل من النائب العام مرفوقا بنسخة من ملف الإفراج، و كذا المحبوس بموجب محضر التبليغ.[2]

ويقدم الطعن في مدة قدرها 45 يوما، مرفوقا بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه، و هذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و في حالة عدم البت فيه خلال هذه المهلة يعد رفضا للطلب.

و إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن و بعد تبليغ قاضي العقوبات بمقرر الطعن، يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.[3]

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط:

[1]– راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

[2]– الحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، 364.

[3]– مرجع سابق، عبد القادر عدو، ص298.

رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من نقد إلا أن المشرع في نصوص المواد 142 و 148 من القانون رقم 04-05 أدخل نوع من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط في ثلاث حالات:

أولا: حالة المحكوم عليه الباقي عن انقضاء عقوبته أكثر من أربعة و عشرين شهرا:

نصت المادة 142 من القانون رقم 04-05 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس عن انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا، هذا من جهة، و من جهة أخرى، و استكمالا لنص المادة سالفة الذكر نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء و هي تلك المنصوص عليها في المادة135.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط لأسباب صحية:

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 04-05 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية و البدنية و النفسية، و هذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134، و لعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار؛ إلا أنه بالرجوع إلى المادة 148 لم يحدد ملهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.[2]

ثالثا: حالة الإفراج المشروط لأسباب أمنية:

يختص وزير العدل بإصدار قرار الإفراج عن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مديري هذا الحادث.

[1]- مرجع سابق، عمايدية مختارية، ص132 و 133.

[2]- مرجع سابق، زياني عبد الله، ص 18 - 19.

فيباشر وزير العدل و لجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق عملهما بصفة عادية، و ذلك بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس على انقضاء مدة عقوبة أكثر من 24 شهرا، فضلا عن منحه الاختصاص في الحالات الخاصة مقررا قانونيا.[1]

[1]– عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2014، ص51.

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط و انقضائه:

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و بعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبات التبعية أو التكميلية أو تدابير الأمن، كما ينقضي الإفراج المشروط بأحد السببين، إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط، و إما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالشروط أو الواجبات المفروضة عليه.

المطلب الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن:

و قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة (06) عقوبات، حيث كانت تنحصر هذه العقوبات في تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادر الجزائية للأموال و حل الشخص المعنوي، و نشر الحكم.

و لكن المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 حذف عقوبة حل الشخص المعنوي و أضاف إليها سبع (07) عقوبات أخرى، إحداها كانت عقوبة تبعية، و حولها إلى عقوبة تكميلية، و هي عقوبة الحجر القانوني، و بعضها كانت تدابير أمن عينية و حولها المشرع إلى عقوبات تكميلية؛ كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، و البعض الآخر تعتبر عقوبات مستحدثة كالخطر من إصدار الشبكات، و استعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية، و سحب أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، أو سحب جواز السفر.

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية:

تعتبر العقوبات التبعية إحدى أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و هي تطبق بحكم القانون دون أن ينص عليه القاضي في حكمه،[1] و تتعلق بحكم الإعدام أو السجن المؤقت، و قد نص عليها قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23[2] و كانت تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، و لكنها ألغيت كتسمية إثر تعديل العقوبات في 2006، لكنها أدرجت ضمن العقوبات التكميلية، و هو النهج الذي سبق للمشرع الفرنسي المشرع الجزائري إليه، بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة2006 بعد تعديله في نفس السنة.

أولا: قبل تعديل قانون العقوبات 2006:

إن نظام الإفراج المشروط باعتباره نظاما يطبق ما بعد النطق بالعقوبة، و بعد تنفيذ جزء من الحكم دون انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها؛ فإنه بذلك لابد أن يتأثر بالعقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية، حيث أن الحرمان من بعض الحقوق يمتد حتى إلى فترة الإفراج المشروط، لذلك لابد من إلقاء الضوء على مدى تأثير الإفراج المشروط على كل من عقوبة الحجر القانوني، و كذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.

1/ الحجر القانوني:

في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله سنة 2006 كانت عقوبة الحجر القانوني من ضمن العقوبات التبعية، و يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية

---

[1]- ينظر : جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، ج5، ط1، بيروت، 2004، ص122.

[2]- راجع نص المواد 06-07-08 من قانون العقوبات قبل تعديله سنة2006.

أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و تبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

و يمتد الحجر القانوني إلى المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلي، أما بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا فإننا نطرح التساؤل حول ما إذا كان الحجر القانوني يرفع عنه و يستعيد أهليته لإدارة أمواله أم أن ذلك مقترنا بانتهاء مدة الإفراج المشروط.

بما أن قانون السجون اعتبر المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا منذ مدة الإفراج عنه شرطيا؛ فإنه في رأينا مدة الحجر القانوني يجب أن تقتصر على فترة تنفيذ العقوبة دون فترة الإفراج المشروط، ذلك أنه إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط هي تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فإن ذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية كاملة حتى يمكنه أن يتدرب على كيفية الحياة بشرف و أمانة، و يعني ذلك أنه منذ الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا يجب أن يكون له مسكن، و أن يتعاقد مع الغير و يقوم بالأعمال التجارية، و بصفة عامة، مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع.

بالإضافة إلى أن اقتصار الحجر على مدة تنفيذ العقوبة دون مدة الإفراج المشروط يؤدي إلى حماية الغير الذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج عنه دون علم بحالته.

و عليه فعلى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تطبيق الحجر القانوني حتى لا تصطدم وظيفة الإفراج المشروط المتمثلة في تأهيل المفرج عنه مع هذه العقوبة التي تفرض السلب الكامل للأهلية القانونية له، مما قد يؤدي إلى فشل نظام الإفراج المشروط و العودة من جديد إلى البداية.

2/ الحرمان من الحقوق الوطنية:

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 كانت هذه العقوبة تعد من العقوبات التبعية، حيث بالرجوع إلى المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر هذه الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه فيما يلي:

- **عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة، و كذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من الحقوق السياسية، مثل: حق الانتخاب، و الترشح، و حمل الأوسمة.**
- **عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.**
- **الحرمان من حق حمل السلاح، و تولي مهام في سلك التعليم.**

و ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري ترك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من دون أن يحدد تاريخ بدايتها و نهايتها.

فإما أن المشرع أراد بذلك حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية، كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، و إما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة.[1]

و بما أنه من الضروري الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة الفراغ القانوني فإنه من الأصل الأخذ بالحل الأول، و المتمثل في حصر العقوبة في مرحلة العقوبة الأصلية.

و بالتالي فعلى المشرع تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، كما كانت عليه بموجب المادة08 من القانون قم 04-82 المؤرخ في 1982/02/13 حيث تحدد المدة بعشر (10) سنوات، تبدأ من تاريخ الإفراج المشروط؛ لأنه منذ هذا التاريخ يعتبر مفرجا عنه نهائيا.

و إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي نجد أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية هي عقوبة مؤبدة و توقع مجتمعه، أي لا يجوز أن توقع بعضها دون البعض الآخر.[2]

ثانيا: بعد تعديل قانون العقوبات 2006:

نظرا للمشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق العقوبات التبعية بالنسبة للمحكوم عليه بصفة عامة، و المفرج عنه شرطيا بصفة خاصة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغائها، على غرار المشرع الفرنسي، و لقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين، هما:

---

[1]- ينظر : مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص 244.

[2]- ينظر : مرجع سابق، محمد عيد الغريب، ص 200.

السبب الأول: يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية، و العقوبات التكميلية؛ التي تهدف في حقيقة الأمر على غاية واحدة.

السبب الثاني: مفاده أن العقوبات التكميلية غير محددة المدة، وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، و هو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، و لا يتفق مع الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام.[1]

و إذا كانت العقوبة التبعية قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات إثر تعديلها في 2006، إلا أن مضمونها ما زال قائما؛ حيث أدرجت ضمن العقوبات التكميلية، أما بخصوص عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية بإلغائها انتهى الإشكال الذي كان مطروحا بخصوص مدة هذه العقوبة، و كذا ميعاد بدء سريانها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا.[2]

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية:

يمكن تعريف العقوبات التكميلية بأنها عقوبة تترتب على المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية، و لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، و تتفق العقوبة التكميلية مع العقوبة التبعية؛ لأن كلتيهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها.[3]

قبل تعديل قانون العقوبات كان عددها خمسة (05) عقوبات، تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية، و المدنية، و العائلية، و المصادرة الجزائية للأموال، و نشر الحكم، و تحديد الإقامة، و المنع من الإقامة، و لكن المشرع أضفى تعديلات على هذه العقوبة؛ لذلك فإنه من الضروري تسليط الضوء على أثر الإفراج المشروط على هذه العقوبات.

أولا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006:

---

[1]– مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص 269.

[2]– مرجع سابق، معاقة بدر الدين، ص223.

[3]– المرجع نفسه، ص 209.

لبحث مدى تأثير العقوبات التكميلية على المفرج عنهم شرطيا، يجب لا محالة التعرض لكل عقوبة على حدى، باستثناء المصادر الجزئية للأموال فلا نتطرق إليها لأنها من طبيعة مالية، و بالتالي لا علاقة لها بالمحكوم عليه شخصيا، حيث تنفذ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا.

1/ الحرمان من الحقوق الوطنية، و المدنية، و العائلية:

لقد سبق التطرق إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية، و لكن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، و المدنية، و العائلية، تعتبر عقوبة تكميلية، نصت عليها المادة 09 في البند رقم 02 من قانون العقوبات، و لكن المشرع لم يحدد مضمون هذه الحقوق، و لكنه علق تطبيقها على توافر شروط، عكس الحرمان من الحقوق الوطنية، فهي تطبق بقوة القانون، و تتمثل هذه الشروط في أن تكون هذه العقوبة منصوص عليها في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه، و أن تكون الجريمة جنحة، و أن يحكم القاضي بهذه العقوبة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بدء سريان الحرمان من هذه الحقوق باعتبارها عقوبة تكميلية، و ذلك بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا.

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه بحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن المفرج عنه شرطيا يعتبر و كأنه ينفذ هذه العقوبة، فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط، و لكن توقف مؤقتا فقط، و نهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها،[1] و تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، و ذلك بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء، أما في خلال فترة الإفراج المشروط؛ فالإفراج لا يكون نهائيا، و لا يجوز بالتالي تطبيق الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات الفرنسي.

و على هذا الأساس يمكن أن يمتد الحكم المنصوص عليه في القانون المذكور أعلاه فيما يخص وقف التنفيذ إلى مجال الإفراج المشروط بطريق القياس، لأن وضع المحكوم عليه يكون هو

[1] – مرجع سابق، بن الشيخ نبيلة، ص 60.

ذاته خلال فترة الإفراج المشروط، و بالتالي فإن المفرج عنه شرطيا لا يتمتع بهذه الحقوق حتى لا يتفاجأ لحرمانه منها عند انقضاء العقوبة.

2/ تحديد الإقامة:

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري تحديد الإقامة على أنها إلزام المحكوم عليه الإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، و يتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.[1]

و قد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/02/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمنع من الإقامة، أو بتحديد الإقامة، كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة.

و هكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور آنفا، على تبليغ الحكم، أو القرار القضائي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية، يحدد فيها مكان الإقامة الجبرية، و أفادت المادة 13 منه أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، كتلك التي تفرض على الممنوع من الإقامة.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل و لم يستثن منها حتى المخالفات، تاركا بذلك المجال واسعا لتطبيق هذه العقوبة، كما و لم يتضمن قانون العقوبات أي حكم يشير إلى هذه العقوبة.[2]

أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة؛ فقد نظمها المرسوم رقم 75-155 المؤرخ في 1975/02/15 من خلال المواد 01-02-04-05 منه، حيث بموجب هذه النصوص يتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية، بناء على الحكم الذي أمر به، و ذلك بعد أن تحيل النيابة العامة مباشرة صورة من الحكم أو القرار النهائي إليه.

---

[1]- راجع نص المادة 11 من قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2006.

[2]- مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص255.

كما يختص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد و تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليه بتحديد الإقامة، ج=حيث يسلم هذا الدفتر من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

و في ظل هذا القانون، فإنه لا تأثير لتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية على النفرج عنه شرطيا، لأن بدء سريانها يكون من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية فحسب، و بالتالي فإن تحديد الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يعتبر كتدبير و ليس كعقوبة.[1]

3/ المنع من الإقامة:

لقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 سالف الذكر، كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة، حيث نصت المادة 02 منه على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية، و يبلغ للمحكوم عليه، و أفادت المادة نفسها أنه من الجائز أن يضمن هذا القرار تدابير رقابة على المحكوم عليه.

و أجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح و الجنايات، و هي تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت، أو من تخفيضها، و ذلك لمة خمس (05) سنوات من يوم الإفراج عنه، و هو ما جاءت به

[1] – مرجع سابق، بن الشيخ نبيلة، ص62.

المادة الأولى من الأمر 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة.

أما فيما يخص بدء سريان عقوب منع الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، فأما المادة 07 من الأمر 75-80 فقد أجابت عن ذلك حيث أن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية و وزير العدل حافظ الأختام بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

و في حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، فإنه بموجب المادة 08 من الأمر 75-80 فإن عقوبة خطر الإقامة توقف طوال مدة السجن.[1]

4/ نشر الحكم:

نصت المادة18 من قانون العقوبات على أنه يقصد بنشر الحكم، تعليق الحكم بالإدانة بأكمله، أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر، تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها

[1]- مرجع سابق، راجع المواد 07-08 من الأمر رقم 75-80 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر و تحديد الإقامة.

الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، و تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية.[1]

لا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات و الجنح و المخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم، و من فائدة إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع، و تحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه العقوبة، فإن لها أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا، و ذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا و يلقى بذلك صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع.

و في رأينا فإن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج التأهيل اللاحقة التي توفرها الدولة و الهيئات المختصة.[2]

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل سنة 2006:

[1]– راجع المادة 18 من الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– مرجع سابق، بدر الدين معاقة، ص217.

سنتطرق فيما يلي إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006، حيث أضاف إليه المشرع سبع (07) عقوبات أخرى، و حذف واحدة منها، هي حل الشخص المعنوي.

1/ الحجر القانوني:

نصت على عقوبة الحجر القانوني في المادة 09 في البند رقم 01، فيما نصت المادة 09 مكرر على أنه في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني،[1] يكون إما إلزاميا أو اختياريا:

*إلزاميا: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، و لا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان عليه الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به القاضي في حكمه.

*اختياريا: لم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، و مع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة09، و لم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها صراحة كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[2]

2/ الحرمان من الحقوق الوطنية، و المدنية، و العائلية:

نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية، و العائلية المادة 09 في البند رقم 02، و حددت المادة 09 مكرر01 مضمون هذه الحقوق كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من حق الانتخاب و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد أو محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1]– راجع المواد 09 مكرر و 09 مكرر01 من الأمر 06–23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155.

[2]– مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، ص 206.

- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و التدريس، أو في إدارة مدرسة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدير أو ناظر.**
- **عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.**
- **سقوط حقوق الولاية، كلها أو بعضها.**

و لقد حدد المشرع مدة الحرمان من الحقوق و تدارك أمره، إذ لم يحدد قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 مدة نفاذ هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية، في حين كان يحددها عندما تكون عقوبة تكميلية بخمي (05) سنوات على الأكثر.

3/ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، و حددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا أثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

و قد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]

و بخصوص بدء سريان المنع، التزم المشرع الصمت و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، و أمام سكوت المشرع؛ فإن ذلك يقضي أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

[1] – راجع المادة 16 مكرر من الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156.

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، و يطلق عليه أيضا مصطلح الاحترازية و الوقائية، و هو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، و يعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، و يهدف تدبير الأمن إلى إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، و لذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر في مواجهة خطورته و إبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، و هي معاملة قسرية و قانونية، تطبق قهرا على الجاني و لا تترك لمشيئته؛ لأنها جزاء جنائي، فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني.[2]

و إذا كان قانون العقوبات لم يعرف تدابير الأمن، فقد نص عليها في المادة 01 بنصه: لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.[3]

إن المشرع الجزائري قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية و أخرى عينية، إلا أنه تم التعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا على أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.[4]

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:

إن مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق.

و قد نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات، و حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات.[1]

---

[1]– مرجع سابق، عمايدية مختارية، ص83.

[2]– مرجع سابق، بدر الدين معاقة، ص83.

[3]– راجع المادة 01 من الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات.

[4]– مرجع سابق، بريك الطاهر، ص172–173.

تطبيقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فإن بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من التاريخ التي تكون فيه العقوبة النهائية.

يعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى 10 سنوات، نظرا للأخطار التي تلحق المفرج عنه شرطيا، و التي تلحق آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل ينجم عنه ضائقة مالية مما تدفع صاحبها إلى الإجرام، و لذلك كان من الضروري عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالات حماية للمجتمع، و قد تنبهت لذلك العديد من التشريعات العقابية، و قد تنبهت لذلك العديد من التشريعات العقابية فقد حدد القانون الإيطالي هذا المنع ب 05 سنوات في المادة 30 منه.[2]

ثانيا: سقوط حقوق السلطة الأبوية:

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول على جناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر و يجوز أن ينصب هذ السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، و أن يشمل واحدا أو بعضا من أولاده.

المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير ولا مدته، مما يعني أنه يستمر مدى الحياة، وأنه ينفذ على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، و هنا لا يوجد أي إشكال.[3]

أما فيما يخص المحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط، فإن ذلك يطرح إشكالا يتعلق ببدء سريان تدبير سقوط حق السلطة الأبوية بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا، خاصة مع غياب النص القانوني، الذي ينظم مدة هذه المسألة.

---

[1]– راجع المادة 23 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 06–23.

[2]– مرجع سابق، نبيلة بن الشيخ، ص 67.

[3]– مرجع سابق، بدر الدين معاقة، ص221.

وبالتالي نرى أن نفاذ هذا التدبير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، وذلك في حالة إذا لم ينص حكم النفاذ المعجل لهذا التدبير، و يكون ذلك خاصة إذا كان سلوك المفرج عنه شرطيا يشكل خطورة على أولاده القصر.[1]

المطلب الثاني: انقضاء نظام الإفراج المشروط:

ينقضي نظام الإفراج المشروط إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى عودته إلى المؤسسة العقابية، على ضوء ذلك سيتم التطرق إلى انتهاء مدة الإفراج المشروط، و إلغائه.

الفرع الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط:

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون الإلغاء، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد.

أولا: أثر انتهاء مدة العقوبة المتبقية على المفرج عنه شرطيا:

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على الإفراج عنه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، و هو ما عرف بالاتجاه التقليدي.

الاتجاه الثاني: و هو الاتجاه الحديث، فقد ذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة.

[1] مرجع سابق، عمايدية مختارية، ص87.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تبنى ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي، إذ نص صراحة في المادة 146-03 من قانون تنظيم السجون.[1]

ثانيا: وضعية المفرج عنه بعد انقضاء فترة الإفراج:

إن غالبية التشريعات تقر بعدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي إعفاؤه من الالتزام لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، و لكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، و من ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد الاعتبار، و على ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، مما يترتب عليه عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من أثر الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره،[2] و هو ما يعرفه المشرع الجزائري، حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و لا يعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية.

و بذلك يضل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره.

ثالثا: تاريخ انقضاء العقوبة:

تختلف القوانين الوضعية المقارنة بشأن تحديد تاريخ انقضاء العقوبة، فهناك بعض القوانين تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج النهائي، و ليس من تاريخ الإفراج المشروط.

و من تلك القوانين نجد القانون المصري، حيث تبنى هذا الرأي و نص عليه في المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري، [4] لكن نجد العكس من ذلك، فهناك بعض القوانين تذهب إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، و ليس الإفراج النهائي، و هو ما اتجه إليه

---

[1]- راجع المادة 146-03 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- مرجع سابق، بدر الدين معاقة، ص 231.

[3]- راجع المادة 627 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- مرجع سابق، بدر الدين معاقة، ص 233.

التشريع الجزائري، على غرار التشريع الفرنسي، طبقا لما نصت عليه المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

و جاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04-05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط و لضمان نجاح سياسة إعادة الادماج الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط:

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون، [2] و يكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط و الواجبات المفروضة، و يفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، ولإلغاء الإفراج المشروط عدة أحكام نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

لقد نص المشرع الجزائري على حالتين يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، و هي:

1/ حالة صدور حكم جديد:

إذا ارتكب المفرج عنه شرطيا جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، فهذا يعني بأن الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية، لم يحقق هدفه المنشود، و لذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط، و إعادة المحبوس ثانية إلى المؤسسة العقابية، مما

[1] – مرجع سابق، عمايدية مختارية، ص141.

[2] – المادة 147 من الأمر رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

يقتضي مراجعة هذا الأسلوب و استبداله بأساليب أخرى تكون أكثر فعالية في بلوغ الغرض المنتظر من سلب الحرية.[1]

2/ حالة الإخلال بأحد الالتزامات:

إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة، فإنه يتم إلغاء مقرر الإفراج و يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية، ليكمل بقية مدة العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

2/ إجراءات إلغاء نظام الإفراج المشروط:

إن إجراء إلغاء الإفراج المشروط تختلف بحسب ما إذا كان مقرر الإفراج المشروط قد صدر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل.

الحالة الأولى: يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية، و النائب العام، و المفرج عنه شرطيا، و يعاد إلى المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه، لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد انقاص التي قضاها تحت طائلة نظام الإفراج المشروط.

الحالة الثانية: يحرر مقرر الإلغاء في عدة نسخ و ترسل نسخة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات، و مدير المؤسسة العقابية، و النائب العام، و المفرج عنه شرطيا، مع مراعاة نفس الإجراءات السابقة.[3]

ثالثا: آثار إلغاء قرار نظام الإفراج المشروط:

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ، و هو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعي و كأنه لم يكن، أي عودة

[1]– خوري عمر، السياسة العقابية – دراسة مقارنة–، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2009، ص437.

[2]– المرجع نفسه، ص438.

[3]– مرجع سابق، خلفي عبد الرحمان، ص142.

المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل الإفراج المشروط أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. [1]

[1] – مرجع سابق، بن الشيخ نبيلة، ص113.

خاتمة

خـــــاتمة

خلصنا إلى القول أن نظام الإفراج المشروط يعد من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، ولم يتطرق قانون تنظيم السجون الجديد إلى تعريفه، إنما اكتفى ببيان الهدف منه فقط وأن هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس.

توصلنا إلى أن الهدف من وراء إقرار الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم و سلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الاستفادة من هذا النظام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى السعي إلى تحقيق الهدف من توقيع العقوبة الجنائية بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وتجنب عودتهم إلى ارتكاب الجرائم، إضافة على ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من النفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

ومما ال شك فيه أن الإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في مهمة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته.

ويساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحيوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها تم الإفراج النهائي.

كما يعد نظام الإفراج المشروط عقوبة حكومية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي المحبوس المفرج عنه، باعتبارها منحة مرتبطة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، والتحلي بالأخلاق الحسنة وخضوع المحبوس المستفيد منه للالتزامات والشروط المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرر المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان من أجله، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من هذا النظام، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد وحتى المجرم المحكوم عليه بالسجن المؤيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون رقم 04-05 قد منح اختصاص البت في ملفات الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، بعدما كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

ويعاب على هذا النظام، أن المشرع الجزائري من خلال تقديره الأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقيق، كضرورة دفع المحكوم عليه المصاريف والغرامات القضائية والتعويضات المدنية للاستفادة من هذا النظام، ومصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، بدال من مصطلح تقديم مجهودات جدية لإعادة إدماجهم اجتماعيا خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا أو من خلال تحصلهم على شهادات في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو أي عمل يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا.

و على إثر ما تطرقنا إليه توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

-حصر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى وعودته إلى المؤسسة العقابية فإنه يفقد جميع الامتيازات التي كان قد يستفيد منها.

-اشتراط موافقة المحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

-تمكين المحبوس من الطعن في مقرر أو قرار الإفراج المشروط ومقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.

-إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، على غرار ما هو معمول بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.

-زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

-عدم جواز منح الإفراج المشروط مرة ثانية، للمحبوس الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام، و الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية، لارتكابه جريمة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة.

-استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، وطول المدة المتبقية من العقوبة.

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم ،04-05 يتماشى مع الأفكار الحديثة في السياسة العقابية الحالية ويحقق أهداف الأمن والإدماج الاجتماعية للمحكوم عليه، حيث تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى وقتنا الحالي رغم اعتباره مجرد منحة وليس حقا للمحكوم عليه.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3، 2008.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب و الإجرام، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
5. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، ج5، ط1، بيروت، 2004.
6. الحسين بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
7. خوري عمر، السياسة العقابية – دراسة مقارنة–، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 2009.
8. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
9. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013.
10عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن .
11عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة ازدحام السجون، دراسة قدمت لدول الخليج العربية، دار الكتب العربية، مصر، 1989.
12عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
13عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010.
14عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15عطية مهنا، المرجع السابق، ص 78؛ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل 7 العقوبة السالبة للحرية.

16عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

17فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د ط، 2003.

18فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، ط1، د ن، مصر 2000.

20.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2013.

21.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، القاهرة، 1994.

22.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة.

23.محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام و الاجتماع القانوني و العقاب، دار الكتب للنشر و التوزيع، د ط، 1987.

24.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر – د ط، 1967.

25. معاقة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

26.مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية و المجلات

1. **أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.**
2. **بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.**
3. **زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر، 2017.**
4. **سيف ابراهيم مصاورة، الإفراج الشرطي، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.**
5. **طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 2007.**
6. **عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2014.**

7. عاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، 134.

9. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

10. عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

11. قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، قسم الحقوق العام، 2002/2001.

12. لريد

محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد 06، 2016.

13. لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع6، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، د س.

14. منال أرزقي، الإفراج المشروط دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2017–2018.

المواد و الدساتير:

1. **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ط، 6، دلوز.**
2. **الأمر 66-156، المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.**
3. **المادة 593 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.**
4. **راجع المادة 01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات.**
5. **راجع المادة 23 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 06-23.**
6. **راجع المادة 627 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**
7. **راجع نص المادة 11 من قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2006.**
8. **راجع المادة 18 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات.**
9. **المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 و المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.**
10. **راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.**
11. **الأمر 02/72 الصادر 1972/02/10.**

12. المرسومين التنفيذيين مؤرخين في 2005/05/17 يتضمنان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات ، وكيفية سيرهما، ع34، 2005.
13. راجع نص المواد 06-07-08 من قانون العقوبات قبل تعديله سنة2006.
14. الأمر رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005.
15. المادة 145 من القانون 04/05 المتضمن من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
16. القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم في المواد 104 إلى 108.
17. المادة 24 القانون 05-04 السالف ذكره، تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية و كل مؤسسة إعادة تأهيل، و في المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.
18. المادة 147 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.
19. راجع المادة 137 من القانون 04-05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.
20. راجع المادة 146-03 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
21. المادة 147 من الأمر رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون.
22. المادة 136 من القانون 04-05 سالف الذكر.
23. المادة 141 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05.
24. راجع المواد 09 مكرر و 09 مكرر01 من الأمر 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155.
25. راجع المادة 16 مكرر من الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156.

فهرس الموضوعات

شكر و عرفان	
إهداء	
الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط	
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط	06
المطلب الأول: المقصود بنظام الإفراج المشروط	06
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط	06
الفرع الثاني: مبررات نظام الإفراج المشروط	09
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	11
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط	12
الفرع الأول: تطور الإفراج المشروط بالنسبة للدول الغربية	12
الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية	15
المبحث الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة	17
المطلب الأول: خصائص نظام الإفراج المشروط	17
الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة	17
الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه	18
الفرع الثالث: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة	18
الفرع الرابع: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون و اكتظاظها	18
الفرع الخامس: الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا	19
الفرع السادس: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم	19
المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له	20
الفرع الأول: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية	20

الفرع الثاني: الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة	23
الفرع الثالث: الإفراج المشروط و نظام العفو الشرطي	25
الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	26
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط	
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط	30
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط	30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط	30
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط	33
المطلب الأول: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط	35
الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات	36
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط	38
المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط و انقضائه	40
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن	40
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية	41
الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية	44
الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن	51
المطلب الثاني: انقضاء الإفراج المشروط	53
الفرع الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط	53
الفرع الثاني: إلغاء نظام الإفراج المشروط	55
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	

الملخص:

تعتبر عملية إعادة إدماج المساجين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع، وذلك لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة.

ولعل السياسة التي انتهجها في هذا الشأن تتمثل في وضع آليات مختلفة لتسهيل عودة المسجون إلى حضن المجتمع، و قد شرع في إصلاحات مست عدة جوانب من بينها السياسة العقابية، و كان من بينها صدور قانون تنظيم السجون و المحبوسين، و أنه من بين هذه الآليات و المناهج هو الإفراج المشروط كطريقة بديلة إعادة الإدماج الاجتماعي للحبس وسبيلا لإعادة الإدماج، وهذا من خلال بيان شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، و أنه وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أسند إليه الفصل في الطلبات الخاصة بالإفراج المشروط وخص السيد وزير العدل في الفصل الى جانب ذلك استحدث لجانا منوط بها قانونا الفصل في طلبات الإفراج "لجنة تطبيق ٍ بشروط محددة و مدد محددة، و العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات" ويرأسها السيد وزير العدل، و أن المشرع وضع إطارا مساعدة المفرج عنه إعادة اندماجه ٍ بعد الإفراج عن المحبوس، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة من إزالة العراقيل التي تعيق و أنشأ هيئات منوط بها مرافقته.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية؛ إعادة إدماج المساجين؛ الإفراج المشروط؛ المحبوس.

La réintégration et la réadaptation des détenus est l'un des objectifs poursuivis par le législateur afin d éviter leur retour au crime. sa politique a cet égard consiste a développer es divers mécanismes pour faciliter le retour du détenu au sein de la société des reformes ont été initiées a plusieurs égard, y compris la politique punitive, notamment

promulgation de la loi sur la réglementation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus. et que parmi ces mécanismes et ces approches la liberté conditionnel comme une méthode alternative d'emprisonnement et une voie a la réintégration a travers l'énonce des conditions pour bénéficier d'une libération conditionnel.la compétence a été partagée le juge d'application des peines qui responsable de juger les demandes de liberté conditionnel et le ministre de la justice, qui est mandaté pour décider selon des conditions et des durées spécifiques. en outre, des commissions ont été crées charger légalement de juger des demandes de liberté conditionnel. MOT: la politique pénale , la réintégration du prisonnier, la liberté conditionnel, le détenu